الأمم المتحدة

A/57/363

الجمعية العامة

Distr.: General
20 September 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقديم الخدمات الاستشارية

تقرير الأمين العام**

موجز

أُعِد هذا التقرير عملا بالفقرة ٩٤ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي تتعلق بالباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والتي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام النظر، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، في تفادي الازدواج وتحقيق القدر الأمثل والفعال لاستخدام الموارد، وتقديم تقرير عن ذلك في الدورة السابعة والخمسين للجمعية. ويغطي هذا التقرير الغرض من الخدمات الاستشارية ونطاقها، ومعايير انتقاء المستفيدين، وأنواع الخدمات الاستشارية المقدمة والتنسيق فيما بينها، وترتيبات الإبلاغ على صعيد المنظمات الحكومية الدولية وعلى صعيد الأمانة العامة.

* A/57/150.

** يُعزى التأخر في تقديم هذا التقرير إلى المشاورات الواسعة التي كان من اللازم إجراؤها لوضع الوثيقة في صيغتها النهائية.

091002 091002 02-55478 (A)
0255478

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٢	٣
ثانيا - الغرض من الخدمات الاستشارية ونطاقها	٣-٥	٣
ثالثا - التنسيق والإبلاغ	٦-٨	٤
رابعا - معايير انتقاء المستفيدين من الخدمات الاستشارية وأنشطة التدريب ذات الصلة	٩-١١	٥
خامسا - أنواع الخدمات الاستشارية	١٢-١٣	٦
سادسا - الخبرة التي اكتسبتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة	١٤-٣١	٧
سابعا - النتائج المستخلصة من المناقشة	٣٢-٣٧	١٠
ثامنا - توصية	٣٨	١١

أولا – مقدمة

١ – أُعِد هذا التقرير عملا بالفقرة ٩٤ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الهيئات الحكومية ذات الصلة، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، في تفادي الازدواج وتحقيق القدر الأمثل والفعال لاستخدام الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية.

٢ – ومع الاسترشاد بالاعتبارين المذكورين أعلاه – تفادي الازدواج وتحقيق القدر الأمثل والفعال لاستخدام الموارد – يستعرض هذا التقرير ما يلي: (أ) الغرض الحالي من الخدمات الاستشارية ونطاقها؛ (ب) تنسيق الخدمات الاستشارية وتقديم التقارير عنها؛ (ج) معايير انتقاء المستفيدين من الخدمات الاستشارية وأنشطة التدريب ذات الصلة؛ (د) أنواع الخدمات الاستشارية المقدمة؛ (هـ) الخبرة التي اكتسبتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال الخدمات الاستشارية، كنموذج إيضاحي للممارسات الحالية في هذا الصدد.

ثانيا – الغرض من الخدمات الاستشارية ونطاقها

٣ – يُعرَّف التعاون التقني على أنه مجموعة متسقة من الأنشطة تهدف إلى تحقيق نتائج محددة تسهم في بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، عن طريق توفير الدعم التقني اللازم لتعزيز الموارد البشرية ونظم الإدارة والمعلومات، فضلا عن المؤسسات القائمة على الصعيد الوطني. وتمثل الخدمات الاستشارية طريقة محددة للتعاون التقني فيما بين كيانات الأمم المتحدة والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وتعتمد هذه الكيانات في ذلك على الميادين الفنية التي لديها فيها دراية معيارية وتحليلية من أجل تحقيق التعلُّم وبث المعارف التي تدعم الجهود التي تبذلها في مجال بناء القدرات وتدفع بها قدما، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) تلبية الطلبات التي تقدمها الحكومات للحصول على المشورة الفورية والعاجلة بشأن المسائل المتصلة بالسياسات؛ (ب) إسداء المشورة بصفة محددة للحكومات بشأن المسائل القطاعية المتصلة ببرامجها القطرية؛ (ج) مساعدة الحكومات على صياغة المشاريع وتقييم البرامج، مما يؤدي إلى تعزيز البرامج الوطنية.

٤ – وتشمل كيانات الأمم المتحدة التي تقدم الخدمات الاستشارية الكيانات التالية: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة – الموئل)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وأمانات اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

بدء الخدمات الاستشارية

٥ – ترد إلى الأمم المتحدة طلبات الحصول على الخدمات الاستشارية في صورتين، هما: (أ) طلبات توجهها البلدان مباشرة إلى كيان الأمم المتحدة المعني؛ و (ب) طلبات توجَّه إلى المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة الذي يحيل الطلب بعد ذلك إلى كيان الأمم المتحدة المعني. وفي الحالة الأولى، يُكفَل التنسيق مع الكيانات الأخرى التي تقدم هذه الخدمات على النحو المبين في الفرع الثالث أدناه. أما في الحالة الثانية، فإن المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة، لما يقوم

به من مراقبة جميع العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في البلد المعني، هو أساسا أصلح من يمكنه كفالة أن يكون النشاط المقترح مكمِّلا للخدمات الاستشارية الأخرى التي تقدمها الأمم المتحدة للبلد المعني، بدلا من أن يكون هناك ازدواج في الخدمات.

ثالثا – التنسيق والإبلاغ

٦ – تسترشد الأمم المتحدة على الصعيد الحكومي الدولي، فيما تقدمه من خدمات استشارية، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما القرارات والمقررات المنبثقة من الجزء الخاص بالدورات الموضوعية للمجلس، المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي، وبالجمعية العامة، ولا سيما في سياق الاستعراضات التي تجريها كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لأغراض التنمية. وتقدَّم للمجلس والجمعية، عن طريق تقارير الأمين العام ذات الصلة، لمحة عامة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها مختلف أجزاء الأمم المتحدة، بما في ذلك الخدمات الاستشارية. ومن خلال الإجراءات التي تتخذ بشأن هذه التقارير، يوفر المجلس والجمعية الإطار العام المتعلق بالسياسات والإدارة، الذي تستجيب من خلاله كيانات الأمم المتحدة للطلبات المقدمة من البلدان للحصول على الخدمات الاستشارية وتقوم بتنسيق استجاباتها. ومن الأمور التي لها أهمية خاصة بالنسبة لتقديم الخدمات الاستشارية التوجيه الذي يقدمه المجلس والجمعية في مجال السياسات العامة من حيث صلتها بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ونظام المنسق المقيم.

٧ – وعلى الصعيد التنفيذي، يوجد في الوقت الراهن منتديان للإدارة تشترك فيهما اثنتان من الأمانات من أجل كفالة الحوار المستمر فيما بين جهتَي تقديم الخدمات الاستشارية التاليتين التابعتين للأمم المتحدة: مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، التي يرأسها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي يرأسها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتساهم الأعمال التي يضطلع بها هذان المنتديان من منظورات مختلفة في كفالة تقديم الخدمات الاستشارية في بيئة مؤسسية تركز على تحسين تقسيم العمل فيما بين كيانات الأمم المتحدة التي تقدم الدعم الإنمائي، وتعزيز أوجه التعاضد والتعاون فيما بينها. وعلى الصعيد القطري، يوفر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إطار التنسيق الرئيسي الذي يجري من خلاله كفالة التكامل، وتفادي الازدواج، واستخدام الموارد بأقصى قدر من الفعالية. وفي الحالات التي لا يوجد بها هذا الإطار، يجري الاعتماد على صكوك وطنية أخرى للتنسيق، من قبيل الورقات الاستراتيجية لتخفيف وطأة الفقر، من أجل تفادي ازدواج الجهود المبذولة وكفالة تكاملها.

٨ – وتتمثل الخطوة الأولى في استجابة أحد كيانات الأمم المتحدة لطلب تقدمه إحدى الحكومات للحصول على الخدمات الاستشارية في دراسة ما لديه من قدرة وكفاءة مؤسسية تمكنه من تقديم الخدمة المطلوبة، في سياق العمليات المشار إليها. أما الخطوة الثانية، فهي القيام، بالتشاور مع المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة، بفحص الطلب ودراسة أنسب الطرق لتلبيته ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيثما وُجِد، وضمن إطار صكوك التنسيق الأخرى ذات الصلة على الصعيد القطري. وبالإضافة إلى كفالة تفادي الازدواج، هناك عنصر هام آخر يلقى الاهتمام في جميع المراحل، وهو النظر في تحديد أي من الجهات الأخرى التي تقدم الخدمات الاستشارية يمكنها المساهمة في القطاعات المتصلة بالطلب. ولهذه المسألة أهمية

خاصة في المجالات العامة المتعددة التخصصات، من قبيل استئصال شأفة الفقر.

رابعا – معايير انتقاء المستفيدين من الخدمات الاستشارية وأنشطة التدريب ذات الصلة

٩ – تمثل الصناديق المدرجة تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (البرنامج العادي للتعاون التقني) مصدر التمويل الرئيسي الذي تستخدمه كيانات الأمم المتحدة لتلبية الطلبات التي تقدمها الدول للحصول على الخدمات الاستشارية من أجل المساعدة في النهوض باحتياجاتها من الدعم الإنمائي وبأولوياتها الإنمائية[١]. وتدار هذه الموارد على نحو يلبي الأغراض المبينة في الباب ٢١، ويتماشى مع الأهداف ومؤشرات الأداء المحددة للبرامج وللبرامج الفرعية ذات الصلة التي تغطي أعمال الكيان المعني في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

١٠ – ويتمثل المستفيدون من الخدمات الاستشارية في البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويولى اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية الواردة ضمن التوجه العام للبرنامج العادي للتعاون التقني الذي أقره مجلس إدارة البرنامج الإنمائي (الذي أصبح الآن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان) في مقرريه ٢٢/٧٩ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢]، و ٤٢/٨٠، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٣]، ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١٤ (د – ٢٤)، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، حسبما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤٣٤ (د – ٤٧)، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩.

١١ – وتسترشد كيانات الأمم المتحدة في تلبية الطلبات المقدمة بشأن الخدمات الاستشارية وأنشطة التدريب ذات الصلة الممولة في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني بالمعايير العامة التالية:

(أ) الخدمات الاستشارية:

'١' تسعى الكيانات المسؤولة عن تنفيذ البرنامج العادي للتعاون التقني لتلبية جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة الاستشارية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، في حدود الموارد المتاحة؛

'٢' في سبيل كفالة الاستخدام الأمثل للموارد، يولى اهتمام خاص عند الاستجابة للطلبات المقدمة للحصول على الخدمات الاستشارية، للظروف التي يمكن أن تسهل إلى أقصى درجة من متابعة الأمر على نحو فعال داخل البلد المعني، عن طريق مؤسسة وطنية أو برنامج تابع للبرنامج الإنمائي أو لصندوق السكان أو ممول من مصادر ثنائية، يمكنه أن يوفر إطارا مناسبا للإجراءات التي تتخذها الحكومة بناء على التوصيات المنبثقة من البعثة الاستشارية؛

'٣' وفضلا عن ذلك، يجري، في سبيل الاستفادة القصوى من الموارد، الجمع في أحيان كثيرة بين بعثات المستشارين على أساس جغرافي حتى يمكن الاستجابة للعديد من الطلبات في أثناء بعثة واحدة، وزيادة عدد الطلبات التي يمكن تلبيتها زيادة قصوى؛

(ب) أنشطة التدريب: تتوافر أموال ضمن الباب ٢١ للاستخدام في تنظيم حلقات العمل التدريبية من أجل بناء القدرات والمؤسسات. وفي معظم الحالات تمثل هذه الحلقات أنشطة تشارك فيها بلدان متعددة بهدف

إحداث تأثير مضاعف. وعادة ما يكون المشاركون في هذه الحلقات من المسؤولين الذين يضطلعون بمسؤوليات في مجال وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ. ومن ثم، يسهم التوجيه والمنهجيات التي يجري وضعها في هذه الحلقات إسهاما مباشرا في تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بوضع السياسات والتنفيذ الفعال للسياسات الوطنية، بما يتماشى مع الحقائق الوطنية القائمة في كل بلد. ومن خلال حلقات العمل هذه يجري تعزيز عملية تبادل أفضل الممارسات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب. ويلتزم بصفة عامة عند تنظيم حلقات العمل هذه بالمعايير الإجرائية التالية:

'١' على غرار الخدمات الاستشارية، ينبغي أن يكون موضوع حلقة العمل متماشيا مع المسؤولية الفنية الرئيسية للكيان القائم بتنفيذ النشاط؛ وأن يكون المستفيدون المستهدفون هم مسؤولون من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

'٢' يوجه التدريب المقدم بصفة عامة نحو أداء دور حفاز في العملية الإنمائية للبلدان المعنية. ويجري الربط إلى أبعد حد ممكن بين الاحتياجات والظروف الوطنية ومتابعة نتائج المؤتمرات العالمية؛

'٣' يعتمد انتقاء الأماكن على تمتعها بموقع مركزي، وسهولة وصول المشاركين إليها بدرجة معقولة، فضلا عن قدرة البلد المضيف على توفير الدعم التشغيلي اللازم للتدريب؛

'٤' يجري التشجيع على مشاركة إحدى اللجان الإقليمية في أنشطة التدريب الإقليمية و/أو تنظيم هذه الأنشطة بالاشتراك مع اللجنة المعنية، من أجل تعزيز القدرة على مواصلة هذه الأنشطة، واستمرار حصولها على الدعم الإقليمي بعد انتهاء التدريب.

خامسا - أنواع الخدمات الاستشارية

١٢ - تتمثل الآلية الرئيسية لتقديم الخدمات الاستشارية في إيفاد بعثة استشارية يسافر في إطارها أحد الموظفين أو المستشارين أو الاستشاريين أو فريق من هؤلاء المسؤولين التابعين للأمم المتحدة إلى البلد الذي طلب الحصول على الخدمة، لإسداء المشورة له بشأن مجموعة من المسائل المتصلة بالسياسات التي يقع عليها اختيار هذا البلد، والتي تدخل ضمن نطاق اختصاص كيان الأمم المتحدة المعني. ويلي هذه الخطوة إعداد تقرير يشتمل على التوصيات المتعلقة بالإجراءات. وكثيرا ما تؤدي هذه البعثات الاستشارية إلى صياغة مشاريع للمساعدة التقنية على نطاق واسع تقوم الأمم المتحدة أو غيرها من الشركاء المنفذين بتنفيذ جزء منها أو بتنفيذها بالكامل، حسب ما تقرره الحكومة المعنية. ويساعد هذا في تعزيز الأثر المضاعف والتأثير الذي تحدثه هذه البعثات على المدى الطويل.

١٣ - ويجري الاضطلاع بكثير من البعثات الاستشارية تلبية لطلبات تقدمها الحكومات للحصول على المشورة التقنية فيما يتصل بمشاريع تنفذها الحكومات، وذلك تمشيا مع سياسة الجمعية العامة المتمثلة في تعزيز التنفيذ الوطني والملكية الوطنية للأنشطة العملية الرامية إلى تحقيق التنمية. وتفي هذه البعثات بأحد الأغراض الهامة للغاية التي تعنى بها الحكومات وهيئات التمويل على حد سواء، وذلك من خلال توفيرها للدعم التقني اللازم للتنفيذ الوطني مع كفالة تماشي تنفيذ البرامج مع معايير الأمم المتحدة.

سادسا - الخبرة التي اكتسبتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

١٤ - لبيان الممارسات الحالية في مجال تقديم الأمانة العامة للأمم المتحدة للخدمات الاستشارية، يرد أدناه وصف للأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٥ - يجري تمويل خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتنفيذها من الموارد المدرجة في الباب ٢١، وكذلك من الموارد الخارجة عن الميزانية، من قبيل الصناديق التابعة للبرنامج الإنمائي والصناديق الاستئمانية للجهات المانحة.

١٦ - ويوفر الباب ٩ من الميزانية البرنامجية، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الإطار الإداري العام المستند إلى النتائج الذي يستعان به في الخدمات المعيارية والتحليلية والاستشارية والمتصلة بالتعاون التقني التي تنفذها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم، تجري الإشارة في الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني، الذي يضطلع في إطاره بقدر كبير من العمل الاستشاري، إلى البرامج الفرعية المعنية الواردة في الباب ٩ وإلى البرنامج المقابل (٧) الوارد في الخطة المتوسطة الأجل.

١٧ - ويجري التركيز في إدارة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، على التنسيق الدقيق بين هذه الخدمات وبين الأنشطة المعيارية والتحليلية والأعمال التي تضطلع بها الجهات الأخرى داخل المنظمة، التي تقدم خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية.

١٨ - وتقدم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الخدمات الاستشارية في جميع المناطق، بالتنسيق الوثيق مع الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين القطري والإقليمي. وتبين في الفرع الثاني أعلاه الآليات المستخدمة لهذا الغرض، ولتفادي الازدواج وتحقيق القدر الأمثل والفعال لاستخدام الموارد، التي تشارك فيها جميعا إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بصورة رئيسية. وتسترشد الإدارة في النهج الذي تتبعه إزاء هذه الأعمال بمبدأين توجيهيين رئيسيين، هما: أولا الاعتراف بضرورة أن يظل الطلب هو الأساس الذي تستند إليه الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، تمشيا مع الولايات الأساسية المحددة لهما، وأن يتم الاضطلاع بهذه الخدمات وهذا التعاون بناء على طلب من حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وثانيا، وعلى جانب العرض، ترى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أنه من المهم أن تدعم الاستجابة للطلبات قدرة فنية قوية. ويعني هذا أن الإدارة سوف تستجيب للطلبات الخاصة بالخدمات الاستشارية التي تدخل بشكل واضح ضمن نطاق مسؤوليتها، على النحو الذي تحدده أنشطتها المعيارية والتحليلية، والمبين في وثائق التخطيط البرنامجي ذات الصلة؛ وأنها سوف تخطر الحكومات التي تطلب المشورة بمصادر الخدمات الاستشارية الأخرى القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة والتي قد يكون لديها قدر أكبر من الكفاءة التقنية المعينة المطلوبة في المجال البرنامجي المحدد الذي قد تلتمس فيه المشورة.

١٩ - ويؤدي هذا الربط بين الخدمات الاستشارية وأعمال التعاون التقني ذات الصلة من ناحية وبين الأنشطة التحليلية والمعيارية من ناحية أخرى إلى كفالة حصول البلد المقدم للطلب على أجود قدر ممكن من الدعم. ويؤدي بدوره التعرض للحقائق القائمة في البلدان واحتياجاتها عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية إلى إثراء النواتج التحليلية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعميقها.

٢٠ - وكثيرا ما تكون الطلبات المقدمة شاملة لعدة قطاعات وتتعلق بمجالات متصلة من مجالات السياسات.

ومن الأمثلة ذات الصلة في هذا السياق تقديم المشورة المتعددة القطاعات فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات إنمائية مستدامة شاملة. ولإدارة الشؤون الاقتصادية والسياسية بفضل اختصاصاتها وضع فريد يمكّنها من تقديم الخدمات الاستشارية من هذا النوع. ويجري التعاون بشكل وثيق على وجه الخصوص مع البرنامج الإنمائي. ويولى تركيز خاص في استعراض الترتيبات التعاونية القائمة بين الإدارة والبرنامج، الذي أجري في آذار/مارس ٢٠٠٢، إلى طرق المضاعفة إلى أقصى حد من الدعم الذي يقدمه هذان الكيانان للبلدان النامية في المجالات الشاملة لعدة قطاعات والمتصلة بالإعداد للمؤتمرات العالمية ومتابعتها.

٢١ - وهناك أيضا تعاون واسع النطاق مع اللجان الإقليمية. ومن ذلك مثلا أنه لمساعدة البلدان فيما تضطلع به من أعمال تحضيرية للمؤتمرات الرئيسية مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، تعاونت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تعاونا وثيقا مع اللجان الإقليمية، وكذلك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن طريق عقد الحلقات الدراسية التدريبية وتقديم الخدمات الاستشارية والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة.

٢٢ - وتعهد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بصورة متزايدة إلى تكملة بعثاتها الاستشارية بعنصر التعاون التقني الإلكتروني، الذي يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لبناء ساحة مشتركة للتعلم والمعرفة، يمارس من خلالها الحوار مع البلدان الطالبة للخدمات الاستشارية التي توجد لديها احتياجات في مجال بناء القدرات. والتعاون التقني الإلكتروني يتيح استخدام الموارد المحدودة للخدمات الاستشارية بقدر من الفعالية والتأثير والتغطية الجغرافية يفوق ما توفره البعثات الاستشارية التقليدية. فعلى سبيل المثال، يمكن الاضطلاع ببعثة استشارية واحدة من أجل حدث تعليمي يشمل عددا من البلدان الطالبة للخدمات الاستشارية، بدلا من أن يكون ذلك استجابة لبلد واحد من البلدان الطالبة. ومن المتوقع أن تستمر خلال فترة تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥ زيادة فعالية الخدمات الاستشارية عن طريق التعاون التقني الإلكتروني وشبكات التعلم.

نطاق التغطية بالخدمات الاستشارية التي توفرها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٢٣ - تقوم الإدارة، عملا على تحقيق أهدافها البرنامجية في إطار البرنامج ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ والباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، بتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بناء على طلب الحكومات، لتعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقالية، وذلك في إطار البرامج الفرعية التالية:

البرنامج الفرعي	الباب ٩[أ]	الباب ٢١[ب]
القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة	البرنامج الفرعي ٢	٢١-١٩(أ)
السياسات الاجتماعية والتنمية	البرنامج الفرعي ٣	٢١-١٩(ب)
التنمية المستدامة	البرنامج الفرعي ٤	٢١-١٩(ج)
الإحصاءات	البرنامج الفرعي ٥	٢١-١٩(د)
السكان	البرنامج الفرعي ٦	٢١-١٩(هـ)
الإدارة العامة والمالية العامة والتنمية	البرنامج الفرعي ٨	٢١-١٩(و)

(أ) انظر A/56/6 (Sect.9).

(ب) انظر A/56/6 (Sect.21).

ويرد أدناه وصف للمجال الذي يركز عليه كل برنامج من هذه البرامج الفرعية.

القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

٢٤ - في إطار هذا البرنامج الفرعي، تسدي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المشورة إلى البلدان النامية والبلدان

التي تجتاز مرحلة انتقالية بشأن ما يلي: بناء قدرات الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة (بما في ذلك تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودعم عملية بناء الشبكات)؛ وبناء القدرات اللازمة لدعم أنشطة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] وبروتوكولها الاختياري[٥] وتنفيذهما؛ وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك القضاء على الاتجار بالمرأة والقضاء على العنف الموجه ضد المرأة؛ وبناء القدرات من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاعات السياسات المختلفة؛ ودعم شبكات بناء السلام وغيرها من أنشطة السلام والأمن ذات الصلة بالمنظور الجنساني؛ وبناء القدرات وتعزيز الترابط الشبكي فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات.

السياسات الاجتماعية والتنمية

٢٥ - يقدم هذا البرنامج الفرعي المشورة إلى البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقالية في المجالات التالية: التنمية الاجتماعية العامة؛ وتقييمات السياسات الاجتماعية؛ ووضع استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر واستراتيجيات التنمية البشرية موضع التنفيذ؛ والإدماج الاجتماعي؛ والأبعاد الاجتماعية للتكيف على صعيد الاقتصاد الكلي؛ والتقييم الاجتماعي؛ والنفقات الاجتماعية؛ والتأثير الاجتماعي؛ وصوغ وتصميم سياسات واستراتيجيات التنمية الاجتماعية لإدماجها في الخطط والبرامج الوطنية؛ والجوانب الاجتماعية لإدارة الصراعات والأزمات. ويستهدف البرنامج الفرعي على وجه الخصوص مساعدة البلدان، عن طريق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على أن تضع موضع الممارسة العملية نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، وغيره من المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية ذات الصلة المعقودة في إطار الأمم المتحدة بشأن القضايا الاجتماعية.

التنمية المستدامة

٢٦ - في إطار هذا البرنامج الفرعي، تساعد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقالية عن طريق تقديم المشورة والتعاون التقني في المجالات التالية. صوغ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، بما في ذلك زيادة الوعي في هذا المجال لدى قادة الأفرقة والحكومة والمجتمع المدني؛ وبناء القدرات في مجالي إدارة المعلومات واستخدام المؤشرات لأغراض صوغ السياسات واستراتيجيات التنفيذ في مجال التنمية المستدامة؛ وتقديم الدعم للترتيبات المؤسسية لآليات وعمليات المتابعة؛ وصوغ السياسات المتعلقة بموارد المياه والإدارة العليا للمياه؛ والإدارة المتكاملة لموارد المياه وتقييم الموارد؛ وإمدادات المياه والمرافق الصحية في المناطق الريفية؛ وبناء القدرات في مجال تخطيط موارد المياه وإدارتها؛ وإدارة الأراضي؛ واستدامة التنمية المعدنية؛ وسياسات واستراتيجيات الطاقة لأغراض التنمية المستدامة؛ والتدابير المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك المعايير وإجراءات الوسم؛ والطاقة في المناطق الريفية وتطبيقات مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك الطاقة الشمسية والريحية وطاقة الكتلة الحيوية والطاقة الحرارية - الأرضية؛ وتشجيع تكنولوجيات ونظم الوقود الأحفوري النظيفة؛ وسياسات النقل المتصلة بالطاقة؛ ونظم معلومات الطاقة.

الإحصاءات

٢٧ - يقوم البرنامج الفرعي المتعلق بالإحصاءات، بالاقتران بدوره المعياري والتحليلي في وضع المعايير الدولية للإحصاء، بتقديم الخدمات الاستشارية، وبخاصة إلى المكاتب الإحصائية الوطنية، في مجالات مثل: تنظيم وإدارة نظام إحصائي وطني؛ وعمليات تعداد السكان وكذلك الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية وغيرها، والإحصاءات الحيوية والسجل المدني؛ والمحاسبة الوطنية والبيئية؛ وإحصاءات التجارة؛ وإحصاءات البيئة والطاقة والصناعة؛ وإدارة المعلومات.

السكان

٢٨ - يقدم البرنامج الفرعي المتعلق بالسكان الخدمات الاستشارية في مجالي السياسات السكانية الوطنية والقدرات الوطنية المتعلقة بالبحوث السكانية. وفي سياق توفير هذه الخدمات الاستشارية، يستخدم البرنامج الفرعي وسائل التعاون التقني الإلكتروني استخداما واسع النطاق ويدير ثلاث ساحات للتعلم مقرها الشبكة العالمية ومكرسة للبحوث والسياسات السكانية الوطنية.

٢٩ - وهذه الساحات المعرفية الثلاث المنشأة على شبكة الإنترنت لأغراض السياسات والبحوث السكانية، في إطار البرنامج الفرعي ٦ (السكان) من البرنامج ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، هي: (أ) ''DemoNetAsia'' (شبكة معاهد البحوث السكانية في آسيا) (وعنوانها http://www.demonetasia.org)، وهي تغطي بلدان آسيا والمحيط الهادئ؛ و (ب) ''DemoNeta'' (الديمغرافيا والإنترنت في أفريقيا) (وعنوانها http://www.demoneta.org)، وهي تغطي بلدان أفريقيا؛ و (ج) ''Redeluso'' (الشبكة الديمغرافية للبلدان الناطقة بالبرتغالية) (وعنوانها http://www.redeluso.org)، وهي تغطي البلدان الناطقة بالبرتغالية. وهذه الشبكات الثلاث تتيح للبرنامج الفرعي ٦ أن يغطي سنويا بميزانيته المحدودة ثلاث مناطق جغرافية ونحو ٦٠ بلدا. أما في إطار النهج التقليدي، فربما لم يكن ممكنا للخدمات الاستشارية أن تغطي بالميزانية نفسها إلا حوالي ستة بلدان سنويا. والتعاون التقني الإلكتروني لا يحل محل البعثات الاستشارية ولا ينهي الحاجة إليها، بل يكسبها تأثيرا مضاعفا.

٣٠ - وتمثل الشبكات الثلاث المذكورة أعلاه أحدث ما وصل إليها التطور في مجال التعاون التقني الإلكتروني في إطار الأمم المتحدة، وتعد نموذجا للشبكات في الميادين الأخرى.

الإدارة العامة والمالية العامة والتنمية

٣١ - هذا البرنامج الفرعي الذي تضطلع به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية يساعد البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقالية في مجالات إصلاح وتحديث الإدارة العامة الوطنية وتنفيذ إصلاحات الخدمة المدنية؛ وتحسين القدرات الوطنية في مجال وضع السياسات العامة. ويساعد البرنامج الفرعي الدول الأعضاء في إعادة بناء المؤسسات والإدارة الوطنية بعد انتهاء الصراعات؛ وبناء القدرات في مجال تعبئة وإدارة الموارد المالية، مع التركيز بصفة خاصة على الإدارة الضريبية؛ وتطبيق تكنولوجيا المعلومات في العمليات الحكومية (الحكومة الإلكترونية)؛ وتوفير إمكانية الاتصال والحصول على الخدمات عن طريق شبكة الأمم المتحدة الحاسوبية للمؤسسات الإقليمية من أجل بناء القدرات في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة. وهذه الشبكة هي شبكة إلكترونية تعزز تبادل الخبرات والتشارك في التجارب والدروس المستفادة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية.

سابعا - النتائج المستخلصة من المناقشة

٣٢ - تمثل الخدمات الاستشارية التي تقدم بناء على طلب الدول الأعضاء جسرا تنفيذيا أساسيا بين المعارف والخبرات المتاحة لدى الأمم المتحدة نتيجة لما تضطلع به من أنشطة معيارية وتحليلية واحتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات.

٣٣ - وتساعد الخدمات الاستشارية على كفالة ربط الأعمال المعيارية والتحليلية للأمم المتحدة بالواقع وتحسين نوعيتها في مجال خدمة الدول الأعضاء. وقد تكرر التأكيد في الهيئات الحكومية الدولية على بناء القدرات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوصفه أولوية رئيسية لدى الدول الأعضاء، ومبدأ توجيهيا أساسيا للأعمال التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٣٤ - وتمثل الخدمات الاستشارية أيضا الوسيلة التي تتمكن بها الأمم المتحدة من مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أن نتائج مؤتمر قمة الألفية، بما فيها إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦] والأهداف الإنمائية المنبثقة منه، ستصبح بصورة متزايدة إطارا لتوجيه الخدمات الاستشارية المقدمة مستقبلا في مجال الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٣٥ - وبغية تجنب الازدواج وتحقيق الاستخدام الأمثل والفعال للموارد، فإن الخدمات الاستشارية التي تقدمها الأمم المتحدة تسترشد، على المستوى الحكومي الدولي، بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الاقتصادي الدولي من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، وبخاصة في سياق الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٣٦ - والآليتان الرئيسيتان للتنسيق على مستوى الأمانة العامة بغرض تجنب الازدواج وتعزيز الاستخدام الفعال للموارد هما مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتوجد إضافة إلى ذلك، على المستوى القطري، آليتان رئيسيتان لتجنب الازدواج وتحقيق الاستخدام الأمثل والفعال للموارد، هما نظام المنسق المقيم وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٣٧ - ويشار في الختام إلى أن الخدمات الاستشارية تسترشد بآليات وأدوات التخطيط والتنسيق لدى الحكومات الوطنية التي تطلب تلك الخدمات والتي هي صاحبة المصلحة النهائية في تجنب الازدواج وتحقيق الاستخدام الأمثل والفعال للموارد الإنمائية، بما فيها الخدمات الاستشارية.

ثامنا - توصية

٣٨ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بالنتائج المذكورة أعلاه.

الحواشي

(١) تمويل الخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة في إطار الميزانية العادية بدأ بقرار الجمعية العامة ٥٨ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي أذنت الجمعية بموجبه للأمين العام بأن يدرج في ميزانية الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٧ الاعتمادات اللازمة لإنجاز برنامج من هذا القبيل في ميدان الرعاية الاجتماعية. واستمر على مدى السنوات تطوير الأنشطة على البعدين القطاعي والإقليمي. وأنشأت الجمعية الخدمات الاستشارية القطاعية في قرارها ٢٠٠ (د-٣) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وأنشأت الخدمات الاستشارية الإقليمية في قرارها ٢٨٠٣ (د-٢٦) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ١٠ (E/1979/40)، الفصل الحادي والعشرين، الفرع عين.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.